

Distr.  
GENERAL

A/49/353  
27 September 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

## توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة

## تقرير الأمين العام

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ..... ١ - ٣
٢	ثانيا - الآراء التي أعربت عنها الدول وأعضاء مجلس الأمن ..... ٤ - ٧
٣	ثالثا - الملاحظات ..... ٨ - ١٢
٥	مرفق - الردود الواردة من الحكومات ..... ٥
٥	اكوادور ..... ٥
٦	أوروغواي ..... ٦
٦	بابوا غينيا الجديدة ..... ٦
٧	جيبوتي ..... ٧
٧	ملديف ..... ٧
١٢	ناميبيا ..... ١٢
١٣	نيوزيلندا ..... ١٣

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة" بناء على طلب ملديف، في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، ونظر فيه في تلك الدورة كما نظر فيه مرة أخرى في عام ١٩٩١.

٢ - وفي هاتين الدورتين، اتخذت الجمعية العامة القرارين ٥١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على التوالي، واللذين دعت الجمعية العامة فيهما، بين أمور أخرى، الأمين العام إلى مواصلة استطلاع ما هو متاح داخل الأمم المتحدة وفقا للميثاق من السبل والوسائل لصون أمن الدول الصغيرة، وطلبت إليه أن يجري مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات المهتمة بالأمر، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين، على التوالي. وفي القرار ٤٣/٤٦، أكدت الجمعية العامة أيضاً أهمية تعزيز ترتيبات الأمن الإقليمية عن طريق زيادة التفاعل والتعاون والتشاور.

٣ - وعملاً بهذين القرارين، التمس الأمين العام آراء أعضاء مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها في هذا الشأن. وترد تلك الآراء في التقرير الذي قدمه الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين (A/46/339) وفي هذا التقرير.

## ثانياً - الآراء التي أعربت عنها الدول وأعضاء مجلس الأمن

٤ - أثناء مناقشة البند في الدورة السادسة والأربعين، أشار جميع المتكلمين إلى ما يعلقونه من أهمية كبيرة على مسألة أمن الدول الصغيرة نظراً لتعرضها، بحكم طبيعتها، للتهديدات والتدخل الخارجي. كما اتفق جميع المتكلمين على أن أمن الدول الصغيرة يمكن أن يتأتى على أفضل وجه عن طريق زيادة كفاءة هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين. ورأى بعض المتكلمين أن تحسين القدرات الوقائية لمجلس الأمن والأمم المتحدة ككل سيجعل بالامكان تضادي الصراعات في مراحلها الأولية، وأنه يمكن لمكتب الأمين العام أن يقوم بدور وقائي موسع في إطار المادة ٩٩ من الميثاق. وأكد ممثلاً الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية عدم موافقتهم على أي تمييز بين الدول فيما يتعلق بأمنها، وقالوا بأنه لا ضرورة لذلك لأن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ تساوي الدول في السيادة وتوفر الأمن للجميع.

٥ - وذكر الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (A/46/339) أنه استناداً إلى الردود الواردة من الحكومات ونتيجة للمشاورات التي أجراها مع أعضاء مجلس الأمن، تبين أنه بالرغم من الاختلاف في الآراء المعرب عنها بشأن مسألة كيفية ضمان أمن الدول الصغيرة على أفضل وجه، كان هناك اتفاق عام على أن الدول الصغيرة، بحكم خصائصها المتأصلة، هي ذات قدرة محدودة على توفير الأمن لنفسها وقد تحتاج إلى قدر خاص من الاهتمام والدعم.

٦ - واتفق أيضا على أن هناك مصلحة عامة في ضمان أمن الدول الصغيرة حيث أن عدم استقرارها وفقدان أمنها يمكن أن يقوضا النظام الدولي. ويمكن تعزيز ذلك عن طريق تهيئة بيئة من الدعم والحماية للدول الصغيرة، وهو مجال يمكن للأمم المتحدة أن تأخذ فيه مكان الصدارة عن طريق توفير هيكل للأمن يستند إلى الترتيبات القائمة بالفعل في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي المتوخى في الميثاق.

٧ - وكان هناك اتفاق عام على أن الاحترام غير المشروط من جانب جميع الدول لمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية فضلا عن مبادئ الميثاق الأخرى وقواعد القانون الدولي إنما يمثل جوهر ضمانات الأمن الدولي لجميع الدول، وعلى أنه ينبغي لترتيبات الأمن للدول الصغيرة أن تنطوي على وضع ترتيبات داعمة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

### ثالثا - الملاحظات

٨ - استنادا إلى الردود الواردة من الحكومات وإلى ما جرى القيام به من مشاورات، يرى الأمين العام أن تهيئة مناخ داعم يكون أساسا لحماية أمن جميع الدول هي من الأمور التي ينظر إليها على نطاق واسع باعتبارها بالغة الأهمية. وفي هذا السياق، يود الأمين العام أن يوجه الانتباه إلى المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة<sup>(١)</sup> التي أيدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٧٨/٤٣) حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)، التي تهدف في نهاية المطاف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وإلى المساهمة في منع نشوب الحروب كافة.

٩ - وكما لوحظ في بداية المبادئ التوجيهية (١ - ٢ - ٤)، فإن إمكانية إسهام تدابير بناء الثقة إسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن يجري استكشافها بالفعل في بعض المناطق والمناطق دون الإقليمية حيث تقوم الدول المعنية بتوحيد جهودها للمساهمة، عن طريق وضع وتنفيذ تدابير لبناء الثقة، في إقامة علاقات أكثر استقرارا وتحقيق قدر أكبر من الأمن، فضلا عن القضاء على التدخل الخارجي وتعزيز التعاون في مناطقها.

١٠ - وتنبأت المبادئ التوجيهية (٢ - ٥ - ٤ - ٧) للأمم المتحدة بدور هام تقوم به في مجال بناء الثقة. ولوحظ بصورة خاصة أنه يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعززا هذه العملية عن طريق اعتماد مقررات وتوصيات تتضمن مقترحات وطلبات إلى الدول، في حين يمكن للأمين العام، وفقا للميثاق، أن يقوم، في جملة أمور، بتقديم مساعيه الحميدة، لا سيما في أوقات الأزمات، من أجل تعزيز إقرار تدابير بناء الثقة.

١١ - وسعيا منها إلى تحقيق مهمة بناء الثقة، تشجع الأمم المتحدة السعي إلى إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية على الصعيد الإقليمي لتعزيز

تقاسم الأفكار والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك بين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء. وقد عقدت ١٠ حلقات دراسية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، كما عقدت حلقتان دراسيتان بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في البيئة البحرية، ونوقشت خلالها مسألة تحسين أمن الدول في السياقين العسكري وغير العسكري. وفي السياق العسكري، كان من بين التدابير التي جرت مناقشتها بعض التدابير التي تهدف، في جملة أمور، إلى تقليل أخطار المنازعات المسلحة الناجمة عن سوء تقدير و/أو عدم فهم الأنشطة أو الترتيبات العسكرية. وفي السياق غير العسكري، اتصلت التدابير التي جرت مناقشتها بالتعاون عبر الحدود في مجالات مثل الإدارة المشتركة للمياه أو مصائد الأسماك أو الموارد الطبيعية الأخرى ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للأمن الاقتصادي للدول المعنية، وغير ذلك من أشكال التعاون الاقليمي أو دون الاقليمي الرامية إلى تعزيز قدرة دول المنطقة على البقاء اقتصاديا وتعزيز تنميتها.

١٢ - وفي عام ١٩٩٣، عقدت في أوكرانيا وإيطاليا والنمسا واليابان حلقات دراسية اقليمية تناولت مسألة تدابير بناء الثقة.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المقترح).

## مرفق

الردود الواردة من الحكوماتاكوادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - بالنظر الى أنه تم تجاوز هيكل العلاقات الدولية القائم على قطبين اثنين، أصبح من الضروري دراسة الدور الحيوي الذي يجب على الأمم المتحدة أن تقوم به في سياق ما يسمى "النظام الدولي الجديد"، وذلك في المهام المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تتسق ممارسة هذه السلطة المحتملة من جانب الأمم المتحدة مع حل المنازعات بالوسائل السلمية ومع نظام الأمن الجماعي.

٢ - ومع التسليم بأن الإطار المرجعي العام "للنظام الدولي الجديد" لا يزال قيد الإنشاء، فإن اكوادور تطرح رأيا مفاده أنه لا ينبغي للقواعد التي سيتم تحديدها أن تنال من سيادة الدول. وكقاعدة عامة، يجب أن يكون أي تدبير تتخذه الأمم المتحدة نتيجة لذلك هو استجابة لطلب محدد من الدولة المعنية، لأنه بدون أخذ موافقة هذه الدولة في الاعتبار فإن أمنها يمكن أن يتعرض للخطر، مما يضيف عاملا جديدا من عوامل التعرض للتهديد، ولا سيما في حالة الدول الصغيرة.

٣ - وللأسباب المذكورة أعلاه، فإن المراعاة التامة وغير المقيدة وغير المشروطة لجميع مبادئ القانون الدولي من جانب جميع الدول ستكون هي الضمان لأمن الدول الصغيرة.

٤ - ولا ريب في أن هناك ضمانا آخر يتمثل في تعزيز نظم الأمن الإقليمية ودون الإقليمية، المعروفة باسم الترتيبات القائمة في إطار الأمن الشامل. فضلا عن ذلك، فإنه يجب الاستعانة بالنظم الاقليمية ودون الإقليمية من أجل الحد من ممارسة السلطة المنبثقة عن "النظام الدولي الجديد".

٥ - وأخيرا، يجب على المجتمع الدولي أن يؤكد على المهام التي تستهدف حفظ السلم وتعزيز قدرة أجهزة الأمم المتحدة كافة على اتخاذ الإجراءات من أجل استباق الحالات التي قد تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، والتنبؤ بهذه الحالات ومنع نشوبها أو تدهورها، وذلك في إطار المسائل المتصلة بما هو معروف باسم "الدبلوماسية الوقائية".

## أوروغواي

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - ترى أوروغواي أن هناك قصورا في نص القرار ٤٣/٤٦، شأنه في ذلك شأن مشاريع القرارات السابقة، ويتمثل في عدم وجود تعريف لـ "الدول الصغيرة" مما يجعل من المتعذر تحديد ما إذا كانت بعض الدول تنتمي الى هذه الفئة أم لا.

٢ - وعلى الرغم من ذلك، يمكن ملاحظة حدوث تحسن كبير بالمقارنة مع المشاريع السابقة، من حيث أن الفقرة الخامسة من الديباجة تشير الى الإرهابين وتجار المخدرات والى المرتزقة. وتقر أوروغواي هذا التوسيع آخذة في الاعتبار أنه يتسق مع الحلول المعتمدة في ميادين أخرى.

٣ - كما طرأ تحسن على صياغة الفقرة ٣ من المنطوق من حيث أنها تقر بما تمثله من أهمية بالنسبة لجميع الدول مسألة احترام جميع الدول غير المشروط لجميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومن حيث أنها عبرت صراحة عن مبدأ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وترى أوروغواي أن القرار، بصفة عامة، يفي بالغرض المطلوب، لكنها تشترك في الرأي مع تلك الدول التي أعربت عن رغبتها في وجود تعريف دقيق لـ "الدول الصغيرة".

## بابوا غينيا الجديدة

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - أحيط علما على النحو الواجب بذاكرة الأمين العام المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (SCPC/6/92/1)، التي يحيل بها نص قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اتخذ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة"، وأحيلت الى السلطات المختصة في بابوا غينيا الجديدة لإيلائها النظر المناسب.

### جيبوتي

[الأصل: بالفرنسية]

[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

- ١ - إن "توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة" هو موضوع قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٦. ومن دواعي سرور حكومة جيبوتي أن القرار، الذي كانت جيبوتي من بين مقدميه، اعتمد بدون تصويت.
- ٢ - وفي ذلك القرار، تسلم الجمعية العامة بأن الدول الصغيرة ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية وترى أنه من الضروري ضمان توفير الحماية والأمن لها في جميع الظروف.
- ٣ - وتوجه حكومة جيبوتي انتباه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الى ضرورة مساعدة الدول الصغيرة الواقعة تحت رحمة مجموعات من المرتزقة والإرهابيين ممن لديهم فرص للحصول على أسلحة متطورة وشبكة قوية من العلاقات بفضل الموارد المالية الكبيرة التي تزودهم بها بلدان أخرى.
- ٤ - ولا تزال أنسب وسيلة لضمان سلامة وسيادة الدول الصغيرة هي نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة الذي يكمله الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمنح مجلس الأمن سلطة الرد على أعمال العدوان.

### ملديف

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

- ١ - من دواعي سرور حكومة ملديف أن تلاحظ ما أولاه المجتمع الدولي من عناية وأهمية للبند المعنون "توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة". وقد تجلى ذلك بوضوح حينما اتخذت الجمعية العامة، بدون تصويت، القرارين ٥١/٤٤ و ٤٣/٤٦. وانضم ما مجموعه ٥٥ دولة الى ملديف في تقديم القرار ٥١/٤٤ أثناء الدورة الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩. وأثناء الدورة السادسة والأربعين، تأكد تزايد وعي المجتمع الدولي بهذه القضية حينما انضمت ٦٤ من الدول الأعضاء الى ملديف في تقديم قرار في إطار هذا البند.
- ٢ - وإن جمهورية ملديف، انطلاقاً من التزامها الوطيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً الى تقاليد الراسخة فيما يتعلق باحترام الحقوق السيادية للدول الأخرى، والى مسؤوليتها المبدئية في الشؤون الدولية، تلتزم بقوة بإيجاد الطرق والوسائل اللازمة لحفظ أمن الدول الصغيرة وحمايته وتعزيزه وفقاً للميثاق.

٣ - وقد تعرضت جمهورية ملديف، شأنها شأن كثير من الدول الصغيرة الأخرى، الى اعتداء مسلح قامت به مجموعة من المرتزقة في عام ١٩٨٨، وهي تدرك تماما أن الدول الصغيرة، بحكم طبيعتها، معرضة للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية، ولها احتياجات خاصة تتوافق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية. وقد استهدفت محاولة الغزو الإطاحة بالحكومة الشرعية وإقامة نظام عميل من أجل شراء الأسلحة وإقامة معسكرات تدريب وشن الهجمات الإرهابية على الدول الأخرى في المنطقة. ولذلك، فإنه إذا كان قد قيض لهذه المحاولة أن تنجح، فإنها كانت ستشكل تحديا ليس فقط بالنسبة لأمن هذا البلد ولكن أيضا بالنسبة للمنطقة وبالنسبة للسلم والأمن الدوليين بوجه عام.

٤ - ولقد أبرزت الأحداث التي وقعت على الساحة الدولية منذ أدرجت هذه المسألة لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة مدى ملاءمة الجهود الرامية الى صون السلم والأمن الدوليين.

٥ - ولا تزال حكومة ملديف تعتقد أن توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة ينبغي أن ينظر اليه باعتباره مفهوما متعدد الوجوه ويشتمل على عوامل مثل الأمن العسكري والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن البيئي.

٦ - ومن حيث الأمن العسكري، يجدر بالملاحظة أن التهديدات التي تواجه الدول الصغيرة لا تنشأ فقط عن قوات تابعة لدول أو حكومات أخرى. فالدول الصغيرة معرضة بنفس القدر لأعمال العدوان من جانب المرتزقة الذين يتلقون الأموال من جماعات توجد مقارها في الخارج، أو تلك التي يقوم بها الارهابيون، بما في ذلك تجار المخدرات.

٧ - رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يسلم بالحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن النفس، فإن فئة قليلة متميزة هي التي تحظى وحدها بالقدرة الفردية على توفير الأمن لنفسها. ونظرا لعدم توفر الموارد المالية الكافية للدول الصغيرة لكي تحصل على الأجهزة والمعدات العسكرية، ونظرا لما تواجهه من تقييدات حادة في مجال القوى العاملة، فإنها لن تكون أبدا في موقف يمكنها من الوفاء بصورة مناسبة باحتياجاتها الأمنية. وأي محاولة من جانب الدول الصغيرة لزيادة قدراتها العسكرية الى مستوى يقرب حتى من مستوى الاعتماد على النفس لن تكون أكثر من ممارسة عديمة الجدوى وتستنزف بشكل حاد ما لديها من موارد لمواجهة القضايا الحيوية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٨ - وتعتقد حكومة ملديف أن أفضل ضمان لأمن الدول الصغيرة يكمن في ميثاق الأمم المتحدة الذي يسلم بمفهوم الأمن الجماعي. وعلى وجه التحديد، فإن الفصل السابع من الميثاق يحدد هذه الترتيبات ويعهد الى مجلس الأمن بمسؤولية تقديم توصيات وقرارات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لصون واستعادة السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢.



٩ - بيد أنه مما يؤسف له أنه على مدى فترة طويلة من وجود الأمم المتحدة، ظلت هذه الآلية عديمة الفعالية، الأمر الذي يعزى بصورة رئيسية إلى الحرب الباردة. وكان التصرف السريع والحازم من مجلس الأمن إزاء أزمة الخليج الفارسي بمثابة أحد التطورات التي تبعث على التشجيع وتستحق الثناء. وإن أداء مجلس الأمن أثناء هذه الفترة الحرجة للغاية من شأنه أن يبعث الآمال لدى عدد من الدول الصغيرة. بيد أن الأمر ليس مواتياً بعد بالنسبة لواحد من أهم المبادئ التي يمكن للدول الصغيرة أن تقيم عليها ثقتها في نظام الأمن الجماعي لمجلس الأمن. وهذا المبدأ هو التنفيذ المتسق لجميع قرارات مجلس الأمن دون استثناء.

١٠ - ويسلم الميثاق أيضاً بالحق في الأمن الجماعي في إطار الترتيبات الإقليمية. وقد أثبتت الترتيبات الإقليمية نجاحها التام في أنحاء عديدة من العالم. بيد أنه في حالة الدول الصغيرة قد تنشأ مسألة توازن القوى في منطقة بعينها وإمكانية اعتماد الشركاء الأصغر في الترتيب الإقليمية، في نهاية المطاف، على دولة قوية واحدة. وفي حالة الترتيبات الأمنية الثنائية تصبح خطورة هذه المسألة أكثر حدة.

١١ - والسبيل الوحيد إلى التغلب على هذه الشكوك الخطيرة هو أن تكون هذه الترتيبات قائمة كلية على الدعم غير المشروط من جانب جميع أعضاء الترتيبات الأمنية الإقليمية للمقاصد والمبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وحتى في المناطق التي لا يمكن فيها إقامة هذه الترتيبات، فإن ازدياد التفاعل والتعاون والتشاور من أجل تعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول من شأنه أن يساعد على تبديد المخاوف التي تساور الدول الصغيرة في منطقة بعينها.

١٢ - والاعتداءات على الدول الصغيرة لا تكون دائماً من جانب دول أخرى. وفي الغالب الأعم يكون أمنها مهدداً من جانب تنظيمات وجماعات دولية إجرامية أو غير مشروعة مثل المرتزقة أو الإرهابيين أو تجار المخدرات أو غيرهم من المغامرين. وما قد يعتبر مضايقات عابرة بالنسبة للدول الكبرى إنما يشكل خطراً أكبر بالنسبة للدول الصغرى.

١٣ - ولن يتأتى منع هذه الاعتداءات إلا عن طريق زيادة التعاون والتنسيق والتشاور وتبادل المعلومات داخل المجتمع الدولي حول أنشطة هذه الجماعات. ولا بد للمجتمع الدولي أن يبعث إلى هذه الجماعات برسالة موحدة لا لبس فيها بأن أنشطتها لن تكون مقبولة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء وأنه لن يكون بوسع هذه الجماعات أن تتخذ لها ملاذاً في أي بلد، وسينزل بها أشد العقاب.

١٤ - وكان أحد التطورات الأخرى التي لاقت ترحيباً هو قيام الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (القرار ٣٤/٤٤، المرفق). بيد أنه مما يدعو للأسف أن هذه الاتفاقية لم توقع عليها حتى الآن سوى ١٦ دولة، ومن بين هذه الدول لم تصدق على الاتفاقية سوى ٥ من الدول الصغيرة، من بينها جمهورية ملديف. ومن الجلي تماماً أنه بدون مشاركة الدول الأكبر والأقوى في هذا المسعى فإن الأهداف التي تتوخاها الاتفاقية لن تتحقق على الإطلاق. وسيؤدي اخفاق

المجتمع الدولي في الإسراع بإعمال الاتفاقية الى تشجيع جماعات المرتزقة على مواصلة أنشطتها الشائنة دونما خشية من أي رادع.

١٥ - ولقد كانت هناك اتفاقات اقليمية بشأن الارهاب. بيد أنه لم يتسن حتى الآن وضع اتفاقية على المستوى الدولي. ومن الأمور البالغة الأهمية والإلحاح تناول هذه المسألة بصورة شاملة من أجل مكافحة ربكة الإرهاب الذي غالبا ما أدت مغامراته الشريرة إلى ايزاء كثير من الدول الصغيرة، والذي ابتلي به العالم في فترة ما بعد الحرب.

١٦ - ومن المطمئن حقا ملاحظة أن سجل التعاون الدولي ضد الاتجار بالمخدرات هو أكثر تشجيعا. ومن الأمثلة على وجود توافق عالمي في الآراء فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup>، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن المخدرات في عام ١٩٩٠ (القرار S-17/2، المرفق)، وإعلان الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ عقدا للأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

١٧ - وكان الانتشار السريع للأسلحة وسهولة الحصول عليها عاملا رئيسيا أسهم في أنشطة الجماعات الدولية الاجرامية وغير المشروعة مثل المرتزقة أو الارهابيين أو تجار المخدرات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يرقب باهتمام شديد الوجهة النهائية للأسلحة الكثيرة التي تزود بها الفئات المتحاربة في مناطق المنازعات في الوقت الذي تكون فيه هذه المنازعات في سبيلها الى الحسم. وإن نظرة عابرة الى الحالة الدولية الراهنة تبرهن بجلاء على صدق هذه الملاحظة.

١٨ - وحينما يتم التفاوض بشأن اتفاقات السلم في مناطق المنازعات، ينبغي أن يتم الزاميا تسليم جميع الأسلحة إلى الأمم المتحدة وإتلاف أسلحة التدمير الشامل في هذه المناطق. وسيحول ذلك دون نقل الأسلحة إلى مناطق أخرى من مناطق النزاع أو إلى جماعات مثل المرتزقة أو الارهابيين أو كليهما.

١٩ - وهناك تطور ايجابي آخر يتمثل في قيام الأمم المتحدة بانشاء سجل دولي للأسلحة. وهذا تطور يمكن أن ينظر اليه بحق بوصفه خطوة أولى في الجهود الرامية إلى إقامة نظام للشفافية في مجال التسليح. على أنه ينبغي توسيع نطاق السجل باضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عما يتم اقتناؤه والحصول عليه من معدات عسكرية عن طريق الانتاج الوطني.

٢٠ - والضرر الذي يلحق بالهيكل الأساسي الاقتصادي وبالنسيج الاجتماعي للدول الصغيرة لا يتوقف فقط على نجاح أو فشل العدوان الذي تتعرض له سيادة هذه الدول وسلامتها الإقليمية. فالدول الصغيرة

تكون محبوبة عادة بموارد قليلة وتعتمد اقتصاداتها على اثنين أو ثلاثة من المنتجات الأولية. ولذا، فإن أي اضطراب، وإن كان غير ذي شأن، كمحاولة هجوم من جانب المرتزقة أو الإرهابيين، يمكن أن يخلف آثارا وخيمة على اقتصاداتها.

٢١ - ومن الجلي أن منع حدوث هذه الأنشطة يظل واحدا من أكثر السبل استصوابا لمعالجة هذه المسألة. وهذا أمر لا يمكن تحقيقه إلا بمساعدة وتعاون الدول الأكبر والأكثر وفرة في الموارد من أعضاء المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، فإن الدول الصغيرة تستحق المساعدة في تعزيز مؤسساتها وبناء قواها العاملة اللازمة لمنع حدوث هذه الأنشطة.

٢٢ - ومع أنه يلزم للدول الصغيرة أن تمتلك قدرا ما من القدرة العسكرية، فإن اللجوء إلى الدبلوماسية لابد وأن يكون خطها الدفاعي الأول حينما تواجه أي تهديد خارجي. بيد أن عدم توفر الأموال يحول دون قيام الكثير من الدول الصغيرة بالمشاركة بصورة فعالة في المحافل الدولية التي يتعين إيلاء اهتمام خاص لزيادة ظهور الدول الصغيرة فيها. ويمكن للمجتمع الدولي أيضا أن ينظر في إمكانية تقديم المساعدة الملائمة إلى الدول الصغيرة في مجال بناء قوتها العاملة لتمكينها من المشاركة بصورة أكمل على الساحة الدولية.

٢٣ - وتعتقد حكومة ملديف اعتقادا راسخا بأن هناك حاجة إلى جعل المجتمع الدولي أكثر وعيا بالمشاكل الخاصة التي تواجه الدول الصغيرة في جهودها لكي تنمو بوصفها أعضاء مسؤولين ومحبيين للسلم من أعضاء المجتمع الدولي. وإنه من خلال هذا الوعي فقط سيمكن للدول الأكبر والأغنى بالموارد أن تدرك محنة الأعضاء الأصغر والأضعف داخل الأسرة الدولية. والدول الصغيرة، مرة أخرى، نظرا لقلّة مواردها، لم تتمكن من الاضطلاع بالحملات الدبلوماسية العامة المناسبة على الصعيد الدولي تحقيقا لهذه الغاية. وقد تنظر الأمم المتحدة في مساعدة الدول الصغيرة في هذا الصدد عن طريق الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنشورات التي تبرز الاحتياجات الخاصة للدول الصغيرة.

٢٤ - وتضمن تقرير الأمين العام الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلم" (A/47/277-S/24111)، ملاحظات هامة وتنم عن بصيرة ثاقبة عن صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين في سياق النظام العالمي الجديد الآخذ في الظهور. وكان الأمين العام محقا تماما حينما أكد أهمية تناول مسألة الأمن بطريقة متكاملة وشاملة. وترى حكومة ملديف أن التوصيات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلم، وصنع السلم، وتدابير بناء السلم بعد الصراع، ستؤدي أيضا إلى تعزيز أمن الدول الصغيرة.

٢٥ - وبالنسبة للدول الصغيرة، التي تنشأ التهديدات التي تتعرض لها غالبا من مصادر خارجة عن الدولة، فإن الدبلوماسية الوقائية توفر نهجا أكثر واقعية وفعالية من أجل توفير الحماية والأمن لها. وسيكون ذلك نهجا أقل تكلفة في الأرواح والأموال. وينبغي للأمين العام أن يستخدم بالكامل السلطات المخولة له بموجب

المادة ٩٩ من الميثاق لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة أن تحسن من قدراتها في ميدان جمع المعلومات وأن تزيد من استخدامها لبعثات تقصي الحقائق.

٢٦ - وقد برهنت التجربة مرارا على السرعة والوحشية اللتين يسيطر بهما المعتدي على أي دولة صغيرة. ومن شأن إخفاق المجتمع الدولي في الرد الفعال والفوري أن يتيح للمعتدي تكريس احتلاله غير الشرعي وإظهاره على أنه أمر واقع. ولذلك فإن المطلوب في هذه الحالات هو قيام المجتمع الدولي باتخاذ إجراء فوري وحازم.

٢٧ - وقد وجه الأمين العام في تقريره انتباه الدول الأعضاء إلى أحكام الميثاق المتعلقة بتدابير الإنفاذ التي قد يتخذها مجلس الأمن من أجل حماية السلم والأمن الدوليين. وإن دعوته إلى وجود قوات مسلحة متاحة وجاهزة عند الطلب إنما تستحق النظر الجدي. ومع أنه قد لا يقدر للقوات المتاحة أن تصل إلى حجم أو إلى قدر من التجهيز يكفي للتصدي لتهديد يأتي من جيش كبير مجهز بأسلحة متطورة، فإنها، حسبما لاحظ الأمين العام، ستكون مفيدة في مجابهة أي تهديد صادر عن أي قوة عسكرية من مرتبة أقل. ومن ثم فإنه يمكن استخدامها بسرعة وفعالية لعكس مسار أي حالة قد تتعرض فيها دولة صغيرة للعدوان. وفضلا عن ذلك فإن وجود هذا الترتيب تحت مظلة الأمم المتحدة سيكون بمثابة رادع لأي معتد محتمل.

٢٨ - وتود حكومة ملديف أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لكي تعرب للأمين العام عن امتنانها العميق وتقديرها الخالص لجهوده الدؤوبة والمتفانية من أجل صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

#### ناميبيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - ترى حكومة جمهورية ناميبيا أن توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة هو أمر لا بد منه في الظروف الحالية، وتكرر الإعراب عن تأييدها المطلق للأمين العام للأمم المتحدة في استكشاف الطرق والوسائل داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على أمن الدول الصغيرة.

٢ - وتكرر حكومة جمهورية ناميبيا الإعراب عن تأييدها لمبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها، وتؤمن إيماناً راسخاً بالحق غير القابل للتصرف لكل شعب في الأمن وفي عدم التدخل، بكل أشكاله، في شؤونه الداخلية.

٣ - وتحث حكومة جمهورية ناميبيا الأمين العام للأمم المتحدة على مواصلة التشاور مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر، مع مراعاة الظروف الدولية المتغيرة وظهور دول جديدة.

#### نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١ - أيد القرار ٤٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي كانت نيوزيلندا من بين مقدميه، تقرير الأمين العام عن توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (A/46/339)، الذي تضمن توصيات حلقة العمل المعقودة في ملديف في أيار/مايو ١٩٩١. وترى نيوزيلندا في كثير من هذه التوصيات أرضية مشتركة لا سيما ما خلصت إليه من استنتاجات فيما يتعلق بضرورة زيادة فعالية مجلس الأمن، والأمن الإقليمي، وبأهمية المساعدة على بناء القدرة الوطنية على الصمود.

٢ - وفي سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥، أعربت نيوزيلندا عن التزامها القوي بمبدأ الأمن الجماعي، وهو أمر أساسي لأمن الدول الصغيرة. والآن وقد مضى عهد المواجهة بين الكتلتين العظميين، فإن هذا المبدأ أصبح يكتسب أهمية متجددة. وجرى التأكيد مجدداً في مؤتمر القمة لمجلس الأمن المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على الالتزام بالأمن الجماعي؛ وحددت وثيقة الأمين العام "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) النهج الجماعية لتأمين السلم بروح ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وإذ تدرس الأمم المتحدة في عامها الخمسين الآثار المترتبة على تغير المناخ الدولي وظهور دول جديدة، ترى نيوزيلندا أنه من الملائم تماماً أن تعطى الأولوية على النحو الواجب لضرورة اتخاذ تدابير لتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة.

٤ - ولأن الدول الصغيرة تولي ثقته للأمم المتحدة بوصفها الضامن النهائي لأمنها، فإن ذلك يولد لديها اهتماماً قوياً بالمشاركة بفعالية في أعمال المنظمة. وبالتالي، فإنها تعلق الكثير على مبدأ التمثيل العادل في مختلف أجهزة الأمم المتحدة كي تظل شواغلها وأوضاعها الخاصة نصب أعين أقرانها من الدول الأعضاء.

٥ - وتلك مسألة جديرة بالتفكير في وقت يتأثر فيه شكل المنظمة وطريقة إدارتها لشؤونها تأثيراً شديداً بتحديات النظام العالمي الآخذ في الظهور. والمساواة بين الدول الأعضاء بغض النظر عن حجمها أو ثروتها أو قوتها العسكرية هي أحد الفرضيات الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة والمنصوص عليها بوضوح في المادة الثانية من الميثاق. والضمان لتحقيق ذلك هو كفالة التزام أجهزة الأمم المتحدة بشواغل الدول الأعضاء بصرف النظر عن حجمها.

٦ - وفي هذا الصدد، تقع على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتوفير الضمانات التي تلتزمها الدول الصغيرة من الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق. ولقد أصبحت قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الفورية والفعالة لما يوجه إليها من دعوات لاستعادة الديمقراطية أو منع نشوء الأزمات الإنسانية هي الاختبار الرئيسي لمصداقية المنظمة.

٧ - وينبغي أن يكون بوسع جميع الدول الأعضاء الاعتماد على الأمم المتحدة في الاستجابة لمشاكل البلدان الصغيرة والنائية وكذلك البلدان ذات الأهمية الاستراتيجية.

٨ - إننا نعيش في عالم يزداد ترابطاً. وإن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء وتترتب عليها آثار مالية بالنسبة للجميع. ولذلك فإنه من الضروري أن يكون الأساس الذي تتخذ عليه هذه القرارات مفهوماً لدى أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

٩ - وللدول الصغيرة حاجة خاصة فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات بمجلس الأمن. ولذلك، فإن البلدان التي تشكل أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لها مصلحة قوية ودور هام في المداولات الجارية بشأن إصلاح إجراءات المجلس وبشأن عضويتها.

١٠ - وقد أقرت "خطة للسلام"، التي أيدتها المجتمع الدولي، الطابع المتعدد الوجوه للأمن. ومع أن خطر حدوث اعتداءات عسكرية أو صراعات داخلية مسلحة هو حقيقة واقعة بالنسبة لبعض الدول الصغيرة، فإن أشكالا أخرى لهذا الخطر تشكل قلقاً أكبر بالنسبة لمعظمها. وعلى سبيل المثال، فإن أنشطة تجار المخدرات وغيرهم من مرتكبي الجرائم عبر الوطنية يمكن أن تضر بشدة بالاقتصادات والمجتمعات الهشة.

١١ - وبالمثل، فإن الممارسات البيئية غير المأمونة التي تقوم بها بلدان أخرى يمكن أن تكون بالغة الضرر سواء اتخذت شكل الصيد بالشباك العائمة، أو استعمال المواد الكيميائية المستنفدة لطبقة الأوزون، أو انبعاثات غازات الدفيئة التي يمكن أن تتسبب في ارتفاع مستويات المحيطات. وتقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في المساعدة على حماية الدول الصغيرة من هذه الممارسات، وبخاصة عن طريق رعايتها للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن الأهمية بمكان أن تتابع منظومة الأمم المتحدة بصورة ايجابية ما اتخذته ذلك المؤتمر من قرارات، وبخاصة ما يتعلق منها ببرنامجه العمل.

١٢ - وعلى الصعيد الدولي أيضاً، فإن اجتماعات مثل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، هي جزء من العملية التي تتناول مسألة الأمن المستدام بالنسبة للدول الصغيرة وكذلك بالنسبة للدول المكتظة بالسكان.

١٣ - وفي حين توفر الأمم المتحدة ضمانات دولية لأمن الدول الصغيرة، تؤمن نيوزيلندا بقوة بأن أمن هذه الدول يمكن أن يتعزز أيضاً بصورة كبيرة من خلال التعاون الإقليمي الفعال.

١٤ - وفي المنطقة التي توجد فيها نيوزيلندا، قام محفل جنوب المحيط الهادئ والمنظمات المنتسبة إليه بدور قيم في هذا الصدد على مدى ٢٠ عاما. ويجري التنسيق وتبادل المساعدة بشكل وثيق بالنسبة لنطاق واسع من القضايا التي تمس، بوجه عام، أمنفرادى الأعضاء. ويجري بصورة راسخة تبادل الآراء بينهم بشأن قضايا مثل انفاذ القانون، والتعاون الاقتصادي والسياسي، وإدارة الموارد، وهي جميعها مسائل تتصل بالأمن بمعناه الشامل.

١٥ - وهناك تعاون كامل بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب وغيرها من المسائل المتصلة بإنفاذ القانون. ومن شأن القرار الذي اتخذته المحفل هذا العام بتقديم طلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتيح مزيدا من التعاون الفعال بين المبادرات الإقليمية والمبادرات الدولية.

١٦ - وأمن الدول الصغيرة ليس مرهونا فقط بالتهديدات الخارجية. وفي واقع الأمر، فإن نقطة البدء بالنسبة لأي دولة هي سلامتها نفسها، التي تنطلق منها قدرتها الوطنية على الصمود. وربما يكون أشد أوجه الضعف التي تواجه معظم الدول الصغيرة هو افتقارها ذاتها إلى التنمية الاقتصادية. ذلك أن قواعد مواردها التي تكون غالبا محدودة بشدة، تحول أحيانا دون تحقيق التنوع الاقتصادي وبلوغ درجة من الكفاية الذاتية في الأجل الطويل خلافا لما يمكن أن تصبو إليه البلدان النامية الأكبر حجما. ومن شأن هذا العائق أن يضعف من فرصة تحقيق الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي والاستقرار السياسي اللذين يشكلان القدرة الوطنية على الصمود.

١٧ - وهناك سبل شتى يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساعد الدول الصغيرة على التغلب على هذه العقبة. ويتمثل أحد السبل في إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للدول الصغيرة لدى وضع المعايير المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية.

١٨ - وهناك نهج آخر أبعد نظرا وهو يتمثل في ضمان أن يخدم النظام التجاري الدولي احتياجات البلدان الصغيرة، والنامية منها في المقام الأول. وقد قامت بذلك جولة أوروغواي لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") من خلال تناولها بصورة مباشرة لقضايا مثل الإصلاح التجاري في مجال المنتجات الزراعية، والتقييدات المفروضة في البلدان المتقدمة النمو على ما يصدر إليها من منسوجات وملابس، وتساعد التعريفات الجمركية على الصادرات ذات القيمة المضافة.

١٩ - ومما سيساعد على بناء الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية هو الاستمرار في إحراز التقدم في فتح أسواق جديدة أمامها بشروط أفضل. وفي هذا الصدد، فإن هناك دورا مستمرا يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها في مساعدة الدول الصغيرة والنامية على وضع يدها على الفرص المحددة الناشئة عن هذه الجولة.

— — — — —